

**مرسوم ملكي يدمج بموجبه في أسلاك وزارة
الاشغال العمومية والمواصلات الموظفون
المرسمون والمتمرنون بالشركة القنيطرية
للشحن والافراغ والمناولة**

صيغة محينة بتاريخ 25 يناير 1978

**مرسوم ملكي رقم 435.66 بتاريخ 17 رمضان 1386 (30
دجنبر 1966) يدمج بموجبه في أسلاك وزارة الأشغال العمومية
والمواصلات الموظفون المرسمون والمتمرنون بالشركة
القنيطرية للشحن والافراغ والمناولة**

كما تم تعديله ب:

- المرسوم رقم 2.77.775 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، الجريدة
الرسمية عدد 3404 بتاريخ 15 صفر 1398 (25 يناير 1978)، ص 250.

مرسوم ملكي رقم 435.66 بتاريخ 17 رمضان 1386 (30 دجنبر 1966) يدمج بموجبه في أسلاك وزارة الأشغال العمومية والمواصلات الموظفون المرسمون والمتمرنون بالشركة القنيطرية للشحن والافراغ والمناولة¹

الحمد لله وحده

نحن عبد الله المعتمد على الله أمير المؤمنين بن أمير المؤمنين ملك المغرب.

بناء على المرسوم الملكي رقم 136.65 الصادر في 7 صفر 1385 (7 يونيو 1965)
بإعلان حالة الاستثناء؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 138.65 الصادر في 8 صفر 1385 (8 يونيو 1965)
بتأليف الحكومة؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبرابر
1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية؛

وبمقتضى الظهير الصادر في فاتح جمادى الثانية 1374 (26 يناير 1955) بتعيين حد
السن للموظفين وأعوان الادارات العمومية؛

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 11 صفر 1360 (10 مارس 1941) بشأن
النظام الاساسي للموظفين المرسمين بوزارة الأشغال العمومية والمواصلات حسبما وقع
تغييره أو تنميته؛

وبناء على القرار رقم 749.65 الصادر في 5 أكتوبر 1965 والمنشور بالجريدة الرسمية
عدد 2781 بتاريخ 16 يبرابر 1966 بانتهاء العمل ابتداء من 31 دجنبر 1965 باتفاقية التسيير
المبرمة مع الشركة القنيطرية للشحن والافراغ والمناولة يوم 25 يونيو 1951 وبملحقها رقم
1 المؤرخ في 31 يوليوز 1956؛

وباقتراح من وزير الأشغال العمومية والمواصلات،

نرسم ما يلي:

الفصل 1

ان الاعوان المرسمين والمتمرنين العاملين بالشركة القنيطرية للشحن والافراغ والمناولة
في 31 دجنبر 1965 يمكن ادماجهم ابتداء من فاتح يناير 1966 بالرغم من جميع مقتضيات

¹ - الجريدة الرسمية عدد 2828 بتاريخ 29 رمضان 1386 (11 يناير 1967)، ص 64.

المنافية في أسلاك وزارة الأشغال العمومية والمواصلات طبقا للمسطرة والشروط المبينة بعده.

الفصل 2

تدرس لجنة يحدد تأليفها في الفصل الثالث مقترحات الادمج التي يعرضها عليها وزير الأشغال العمومية والمواصلات وتبت في ادمج كل عون وتعين السلك الذي يدمج فيه وترتيبه بهذا السلك.

الفصل 3

تتألف اللجنة المنصوص عليها أعلاه ممن يأتي:
ممثل لوزير الشؤون الادارية، الامين العام للحكومة بصفة رئيس؛
ممثل لوزير المالية؛
ممثل لوزير الأشغال العمومية والمواصلات.
وفي حالة تعادل الاصوات يرجح صوت الرئيس.

الفصل 4

يعلن عن ادمج الاعوان المعنيين بالامر بقرار لوزير الأشغال العمومية والمواصلات طبقا لاستنتاجات اللجنة المذكورة.

الفصل 25

ان الاعوان المدمجين الذين قد يتحملون من جراء تطبيق هذه المقترحات تخفيضا في مجموع المرتب الاجمالي المطابق للحالة الادارية التي كانوا عليها في تاريخ الادمج يتقاضون بالرغم من الحد الأعلى للرقم الاستدلالي المنفذ لسلم ترتيبهم مبلغا تعويضا يعادل الفرق بين مجموع المرتب الاجمالي المذكور والمرتب الناتج عن ادماجهم.

ولا يسوغ بأي وجه من الوجوه أن يتعدى المبلغ التعويضي المذكور 50 في المائة من المرتب الجديد من غير اعتبار التعويضات العائلية التي تقاضوها على اثر ادماجهم.

ويقصد من مجموع الراتب الاجمالي فيما يخص حساب المبلغ التعويضي مجموع الراتب باستثناء التعويضات العائلية والتعويضات الطارئة والتعويضات عن الصوائر والتعويضات

² -تم إضافة الفصل 3 في المرسوم رقم 2.77.775 بتاريخ 20 شوال 1397 (4 أكتوبر 1977)، الجريدة الرسمية عدد 3404 بتاريخ 15 صفر 1398 (25 يناير 1978)، ص 250، ينص على أنه: " تطبق كذلك مقترحات هذا المرسوم على أعوان الشركة القنيطرية للشحن والافراغ والمناولة المدمجين في أسلاك وزارة الأشغال العمومية والمواصلات والذين أحيلوا على التقاعد بعد بلوغهم حد السن فيما بين فاتح يناير 1966 وتاريخ نشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية؛"

الخصوصية المرتبطة بالدرجة أو بالمهام وكذا المنافع أو الزيادات الممنوحة عن مكان مزاوله المهام.

ويخفض المبلغ التعويضي المحدد بهذه الكيفية الى غاية 50 في المائة من كل زيادة تشمل لأي سبب من الأسباب أحد عناصر المرتب المستعمل أساسا لحساب هذا المبلغ.

الفصل 6

لا يستفيد من الادمج الاعوان الذين بلغوا في 31 دجنبر 1965 حد السن المنصوص عليه في الظهير المشار اليه أعلاه المؤرخ في فاتح جمادى الثانية 1374 (26 يناير 1955) بخصوص الموظفين المدرجين في الرتبة التي كان يمكن ادماجهم فيها لو ساعدت سنهم على ذلك ويحال المعنيون بالامر على التقاعد طبقا لمقتضيات القرارين المؤرخين في 25 مايو 1949 و 19 شتنبر 1953 حسبما وقع تغييرهما أو تنميهما.

الفصل 37

ان الاعوان المدمجين ينخرطون ابتداء من فاتحه يناير 1966 في النظام العام لرواتب التقاعد المدنية المحدث بالظهير الشريف المؤرخ في 24 رجب 1369 (12 مايو 1950) أما الخدمات المنجزة في الشركة القنيطرية للشحن والافراغ والمناولة قبل فاتح يناير 1966 بصفة مرسوم أو متمرن فتعتبر من جميع الوجوه منجزة في الادارات العمومية للدولة. وتتحمل ميزانية ميناء القنيطرة الاقتطاعات المطابقة لهذه الخدمات.

الفصل 8⁴ (نسخة)

وحرر بالرباط في 17 رمضان 1386 (30 دجنبر 1966).

الامضاء: الحسن بن محمد

³- تم تغيير الفصل 7 بمقتضى الفصل الأول من المرسوم رقم 2.77.775، السالف الذكر.

⁴- تم إلغاء الفصل 8 بمقتضى الفصل الثاني من المرسوم رقم 2.77.775، السالف الذكر.